



**تعميم إداري رقم (١٠) لسنة 2019
بشأن حظر التدخين في كافة إدارات الهيئة.**

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة:

عملاً بأحكام قانون حماية البيئة رقم (42) والقرار رقم 6 لسنة 2016 باللائحة التنفيذية بشأن اشتراطات وضوابط التدخين في الأماكن العامة المغلقة وشبه المغلقة، وحرصاً من الهيئة على صحة وسلامة موظفيها ومراجعيها من أخطار التلوث الذي يسببه التدخين، وتجنباً لأثار التدخين السلبي، وبناءً على مقتضيات الصحة العامة .
يُحظر على موظفي الهيئة التدخين داخل أي من الإدارات والممرات الداخلية والسلالم والأماكن المغلقة وشبه المغلقة بجميع مباني الهيئة، ومن يخالف ذلك يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

شاكرين للجميع تفهمهم وتعاونهم المعهود لما فيه المصلحة العامة.

مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة

أحمد محمد الموسى
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة